رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3243 - حكم أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا انا اخذت نقودا من زوجي دون علمه وكان اذا طلبتم منه شيئا لا يعطيني. واحيانا احتاج بعض اللوازم للبيت وللملابس وما اشبه ذلك. رغم ان بسيطة جدا واحتاج ايضا لبعض الهدايا اردها للناس الذين يهدون الي وعندما ناقشت زوجي ذات مرة - 00:00:00

سمح لي وقال اذا اخذت شيئا معقولا فاني لا امانع وخذي ما تريدين من الدولاب حينئذ بدأت اتصرف كما امرني جزاكم الله خيرا لكني اسأل عن المرات الماضية وجهوني جزاكم الله خيرا - 00:00:25

اما بعد الاذن فالامر واضح والحمد لله. الحمد لله. لما الحمد لله سر فيه الامور معقولة من غير اسراف ولا تبذير. طيب هذه امانة والواجب عليك اداء الامانة ويكون التصرف - 00:00:46

تصرفا شرعيا معقولا ليس فيه اسراف ولا تلميد اما الاول في البيت فلا بأس حياة للاولاد حدث ضعيف فلا بأس تستهتر به بنت عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح - 00:01:02

لا يعقل ان اقع ما يكفيني ويحسبني الا معصوم اهل العلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من مالك بالمعروف ما يكفيك ويكفي منك النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تأخذ من بعد زوجها من الروح - 00:01:34

في حاجة في البيت هذه الاولاد لكن ليس لها ان تبذر او تسرف. مم. ولكن تأخذ المعقول من جيبه يسد به لا بأس في هذا البيت من دون اسراف ولا تنفيذ ولو لم يعلم. هذا هو الصواب. بارك الله فيكم جزاكم الله خير الجزاء - 00:01:55